


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي نيتيحاڊي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضي الأقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي : القاضي ( أ . ع . هـ ) - وكيله المحاميان  
( م . ن . ك ) و ( و . و . ص . ر ) .  
المدعى عليه : رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته - وكيته  
الموظفة الحقوقية ( ف . ع . ع ) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٢/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أحال المدعي بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٤ إلى لجنة انضباط شؤون القضاة والادعاء العام ، بتهمة التعامل مع المنظمات الدولية وفي برامج توعية قضائية وذلك خلال فترة عمله في جمعية القضاء العراقي بصفته الناطق الإعلامي للجمعية وعضو مجلس إدارتها وذلك وفق المادة (١/٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ . وحيث أن عمل مؤسسات المجتمع المدني يخضع للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ كون الجمعية مسجلة لدى دائرة مساعدة المنظمات الغير الحكومية والتابعة لرئاسة الوزراء فنكون أمام حالة من تنازع قوانين ، وحيث أن هذا صلب مهام محكماتكم المحترمة . لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بإلزام المدعى عليه بغلق التحقيق القضائي أمام لجنة انضباط القضاة والادعاء العام باعتبار أن القانون الذي تخضع له سلوكيات أعضاء جمعية القضاء العراقي هو

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق

داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ كونها منظمة مجتمع مدني ولها قانونها الخاص الذي يحكمها وان دائرة المنظمات الغير حكومية التابعة لرئاسة الوزراء هي الجهة المعنية بتقييم أداء منظمات المجتمع المدني وسلوكياتها وسلوكيات أعضائها ونظامها الداخلي ومدى مطابقتها نشاطاتها للقانون من عدمه وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبةية وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وإجابة وكيل المدعى عليه بلائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١١ تم تعيين موعد للمرافعة فحضر المدعي بالذات ولم يحضر وكيله رغم التبليغ وحضرت وكالة المدعى عليه بموجب وكالتها المربوطة في اضبارة الدعوى ويوشر بالمرافعة العلنية تلت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى حيث طلب فيها وكيل المدعي الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكررت وكالة المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١١ طالبة الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة . وكررت وكالة المدعى عليه أقوالها السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي طلبا في عريضة دعواهما من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بغلق التحقيق القضائي أمام لجنة انضباط القضاة والادعاء العام بحق موكلهما حيث تم إحالته إليها من المدعى عليه / إضافة لوظيفته باعتباره نائب المدعي العام لمخالفته لأحكام المادة (٧/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وفي المادة الرابعة من

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما طلبه وكيل المدعي في عريضة دعوها والمشار إليه أعلاه لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى مما يستوجب ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعي عليه الموظفة الحقوقية ( ف . ع ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصادر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ١٦/١١/٢٠١٥.

القاضي الأقدم  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي

العضو  
سليمان عبدالله عبد الصمد

المعاون القضائي